وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة صلاح الدين ـ أربيل
كلية القانون
القسم: القانون
المرحلة: الخامسة

قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠

المدرس المساعد: هيمداد سەردار شوانى

٢٠٢٢ ـ ٢٠٢٣

E-mail: himdad.sardar@su.edu.krd

❖ تترتب على اعتبار الدوائر والموظفين المخولين بصلاحية تطبيق قانون تحصيل الديون الحكومية، **فيما يتعلق بالأموال المنقولة**، في حكم مديريات التنفيذ والمنفذ العدل، الآثار التالية:

١ـ يجب على هذه الدوائر والموظفين مراعاة **القواعد** التي تطبق على مديريات التنفيذ أو المنفذ العدل، سواء بالنسبة للإجراءات التنفيذية التي يتخذونها أو بالنسبة للطعن في قراراتهم، **مالم يوجد حكم في قانون تحصيل الديون الحكومية يقضي بخلاف ذلك.**

٢ـ انهم يلتزمون بإجراء **التبليغات** وفقاً لقانون المرافعات المدنية، **مالم يوجد نص في قانون تحصيل الديون الحكومية يقضي بخلاف ذلك.**

٣ـ ان السلطات التنفيذية المخولة لهذه الدوائر والموظفين تقتصر للتنفيذ على **الأموال المنقولة** دون ان تتعداها الى الأموال غير المنقولة أو الى حبس المدين، لأن التنفيذ على الأموال غير المنقولة وحبس المدين يعدان من إختصاص مديريات التنفيذ حتى ولو كان الدين من الديون الحكومية (م/١٠ و ١٣ ق.تحصيل الديون الحكومية).

ملاحظة: ق.تحصيل الديون الحكومية هو قانون خاص بالنسبة لقانون التنفيذ و قانون المرافعات.

صلاحيات الجهات المخولة بتطبيق قانون تحصيل الديون الحكومية

- ان صلاحيات هذه الجهات هي ما يلي:

أولاً: التنفيذ على أموال المدين المنقولة:

بعدة مراحل وهي:

أ- الإنذار: اذا تأخر المدين عن دفع الدين فعلى الموظف المختص ان ينذره بوجوب دفع الدين خلال **عشرة أيام** اعتباراً من اليوم التالي لتبليغه بالإنذار(م٣/ق.تحصيل).

يُتم التبليغ لمَن؟ والتبليغ بالإنذار يتم للمدين أو أحد أفراد عائلته الساكنين معه من البالغين سن الرشد، كما يجوز تبليغ من يكون مقيماً معه في الدار أو لأحد ممن يعمل في خدمته من البالغين، أو لممثله القانوني. (ف١/ م٤ ق.تحصيل)

ويجوز إجراء التبليغ **بعد غروب الشمس** في محل عمله اذا كانت طبيعة عمله تقتضي الإشتغال بعد الغروب. (ف٢/ م٤ ق.تحصيل)

أما اذا كان المحل والإقامة مجهولَين وكانت للمدين أموال قابلة للحجز والبيع، فيتم تبليغه عن طرق النشر في صحيفة يومية في منطقة الدائرة الدائنة، أو أقرب منطقة لها اذا لم تكن في منطقتها صحيفة يومية **ويعتبر تاريخ النشر تاريخاً للتبليغ**. (ف٤/ م٤ ق.تحصيل).

ب ـ قرار الحجز: اذا **امتنع المدين عن تسديد الدين** و **مرت مدة الإنذار** يصدر الموظف المخول قرار حجز أموال المدين المنقولة بما يعادل مقدار الدين. (ف١/ م٢ التعليمات المالية عدد(٩) لسنة ١٩٧٩).

- **تنفيذ قرار الحجز:** فيتم من قبل مأمور الحجز في موقع الأموال المحجوزة وبحضور شخصين مكلفين بخدمة عامة ويفضل ان يكون احدهما مختار المحلة، وعلى المأمور ان ينظم محضراً بنسختين يدون فيه جنس الأموال المحجوزة وأنواعها وقيمتها والمكان الذي حفظت فيه واسم الحارس أو الشخص الثالث الذي اودعت لديه، ويبلغ الى المدين أو ممثله ان كان حاضراً وقت الحجز ثم يودع الى الدائرة الحاجزة. (ف١/ م٣ التعليمات المالية عدد (٩) لسنة ١٩٧٩)
- **شرط الحجز:** ان يكون المال من أموال المدين القابلة للحجز (م/٦٢ ق.تنفيذ).

- **وجود المال:** يعتبر وجود الأموال لدى المدين أو في حيازته قرينة على عائديتها له، الا انه لمن يدعي ملكيتها مراجعة الموظف المخول خلال ستة أيام من تأريخ تبليغه بوضع الحجز عليها لإثبات إدعائه، وعلى الموظف المذكور البت في الطلب خلال اربعة أيام. ويعتبر عدم البت فيه رفضاً للطلب، على انه للمدعي حق إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة خلال ثمانية أيام من تأريخ رفض الطلب، على ان يودع **كفالة** أو **تأمينات** ضامنة تعادل ثلاثين من المائة من قيمة المال ضماناً لما قد يترتب من ضرر بسبب تأخير التنفيذ، اذا ظهر انه غير محق في دعواه، **ودعواه من الدعاوى المستعجلة(م/٧ ق.تحصيل).**

- **مكان المال:** اذا كانت الأموال خارج منطقة المخول بتطبيق (ق. تحصيل) فيجري حجزها عن طريق الإستنابة(ف٥ من م/٦ ق.تحصيل).

- **إستثناء الإنذار:** يجوز حجز أموال المدين المنقولة **قبل الإنذار** في حالة إحتمال **إخفاء** أو **تهريب** أموال المدين، ولا يرفع الحجز عنها إلا بعد تسديد الدين أو تقديم كفيل مليء يتعهد بالدفع (م/٨ ق.تحصيل).

ج - **إيقاف أو تأجيل إجراءات التنفيذ:** للجهة المخولة ان تقرر إيقاف أو تأجيل الإجراءات التنفيذية المتخذة اذا تقدم المدين أو ممثله بتسوية مقبولة أو ضمانات كافية لتسديد الدين، **في أية مرحلة بشرط ان لا يكون التنفيذ قد اكتسب صفته النهائية.**

ويترتب على ذلك ان التسوية أو الضمانات المقدمة ترفض اذا تم بيع المال، أما قبل ذلك فيجوز للموظف المخول قبول التسوية أو الضمانة وإيقاف أو تأجيل الإجراءات (ف٢ من م/٥ ق.تحصيل).

د ـ بيع الأموال المنقولة: اذا لم يتقدم المدين بتسوية مقبولة للدائن **خلال ثلاثة أيام** من تأريخ تبليغه بالحجز فللموظف المخول ان يأمر ببيع أموال المدين المنقولة المحجوزة، ويتم البيع عن طريق مديرية التنفيذ وفقاً لأحكام قانون التنفيذ الخاصة بحجز وبيع الأموال المنقولة. (م ٧ و٨ من التعليمات المالية عدد (٩) لسنة ١٩٧٩).

ثانياً: حجز الراتب والمخصصات:

حسب (ف٤ من م/٣) من التعليمات المالية رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ للمخول بتطبيق القانون ان يقرر حجز راتب المدين ومخصصاته وفقاً للنسب المقررة من قانون التنفيذ، **اذا تأيد عدم وجود أموال للمدين يمكن الحجز عليها.**

وهنا يجب التقيد بأحكام (م/٨٢ ق.تنفيذ) بشأن النسبة التي يجوز حجزها من الراتب والمخصصات. كما تسري أحكام (م/ ٨٤ و ٨٥ ق. تنفيذ) منه بحق الموظف المسؤول عن صرف الراتب والمخصصات.

الواجب البيتي

التنفيذ على أموال المدين العقارية

زۆر سوپاس

شوکراً